في كل الاوقات لكن اتركيها في مقدار العادة ومناسبة الحديث
للترجمة من قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فيوكل
ذلك الى امانتها وورده الى عادتها وذلك يختلف باختلاف
الاشخاص وفيه دلالة على ان فاطمة كانت معتادة واختلف
في اقل الحيض واقل الطهر فقال الشافعي اقل الطهر واقله
خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضي عدتها
في اقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين بان تطلق وبقي
من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر ثم
ستة عشر كذلك ولابد من الطعن في الحيضة الثالثة
للتحقق وقال ابو حنيفة لايجتمع اقل الطهر واقل الحيض
معا فاقل ما تنقضي به العدة عنده ستون وعند مالك لاحد
لاقل الحيض ولا لاقل الطهر الا بما بينته النساء ورواة هذا
الحديث ما بين هروي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والسماع **باب** الصفرة والكدرة
في غير ايام الحيض وبالسند قال **حدثنا**
قتيبة بن سعيد قال **حدثنا** اسمعيل ابن علية عن
ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية
قالت كنا اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره
ولابي ذر عن ام عطية كنا **لا نعد الكدرة والصفرة شيئا**
اي من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض اما فيه فهو من الحيض
تبعا وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والليث وابو حنيفة

ومحمد والشافعي

ومحمد والشافعي واحد واما الامام مالك فيرى انها حيض مطلقا
واورد عليه حديث ام عطية هذا ورواة هذا الحديث خمسة وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة
باب عرق الاستحاضة بكسر العين وسكون
الراء المسمى بالعاذل وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر**
الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي المخففة **قال حدثنا**
معن هو ابن عيسى القزاز **قال حدثني** بالافراد وللاصيلي
حدثنا ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن
عن ابن شهاب الزهري **عن عروة** بن الزبير **وعن عمرة**
عطف على عروة اي ابن شهاب يرويه عنها ايضا وهي عمرة
بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة سنة ثمان
وتسعين ولابي الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة
بحذف الواو فيكون من رواية عروة عن عمرة والمحفوظ اثبات
الواو **عن عائشة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم **ان ام حبيبة**
بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف اخت زينب ام المومنين
استحيضت سبع سنين جمع سنة شددت الان شرط جمع السلامة
ان يكون مفرده مذكرا عاقلا ويكون مفتوح الاول وهذا ليس
كذلك **فسألت رسول الله** صلى الله عليه وسلم **عن ذلك**
فامرها ان اي بان **تغتسل** اي بالاغتسال **فقال هذا**
عرق فكانت تغتسل لكل صلاة وامرها بالاغتسال
مطلق فلا يدل على التكرار وانما كانت تغتسل لكل صلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)